

الجزء الثالث القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/9/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.1

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2 الذي شددت فيه على أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وبأنها تتطلب بصفتها هذه مباني دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، وإذ تدركه من جانبي أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/6/Res.1^(١)، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية، والقرار ICC-ASP/7/Res.1^(٢)، الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الجلسة العامة السابعة المعقودة في الدورة السابعة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.5^(٣)، الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.8^(٤)، الذي اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة،

وإذ تعرب عن عزمهما الأكيد في إنجاز المباني بالميزانية المحددة وبالبالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤) طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، وتسلم بأهمية الفعالية والتكلفة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التنااسب بين المشروع والتكلفة،

وإذ تحيط علماً بتصنيفات المراجع الخارجي للحسابات^(٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة وبالتالي التوصيات الواردة بهما^(٦).

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها لجنة المراقبة لاستعراض الترتيبات الإدارية الجارية لمشروع المباني الدائمة، وباشراك المحكمة والدولة الضيفية في هذا الجهد المشترك،

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة ٢٠٠٧... ICC-ASP/6/20، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ٢٠٠٨... ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ٢٠٠٩... ICC-ASP/8/20، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٤) الوثائق الرسمي... الدورة الثامنة (المستأنفة)... ٢٠١٠... ICC-ASP/8/20/Add.1، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

^(٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ٢٠١٠... ICC-ASP/9/20، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

^(٦) المرجع نفسه، الجزء نفسه، باء-١ وباء-٢.

وإذ تلاحظ رغبة المحكمة في إقامة مبنى ذي نوعية عالية وفي تسليمه في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة،

وإذ ترحب بإعلان ٢٥ من الدول الأطراف التزامها بسداد أنصبتها دفعة واحدة وفقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، وبأنه ورد فعلاً حتى ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ٦١٧ مليون يورو من إجمالي المبلغ الذي تم الالتزام به وبالبالغ قدره ٤٣٢ مليون يورو،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الدولة المضيفة وافقت على رد الأموال التي سحت من الفرض وبالبالغ قدرها ٤٠١ مليون يورو، في ضوء الأنسبة المسددة دفعة واحدة، وأنه سيتطلب ذلك تحسب الفوائد المستحقة على هذه الأموال في السنتين ٢٠١١ و ٢٠١٠؛

وإذ تلاحظ أن الموعود المتوقع للانتهاء من مرحلة التشييد هو منتصف عام ٢٠١٥ وأن الفترة المحددة لتوفير المباني المؤقتة بالجناح ستنتهي في حزيران /يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها المحكمة بشأن التكاليف المتصلة بإيجار وصيانة المباني المؤقتة، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتشغيل والمرافق وتعزيز الوحدات المختلفة، وإذ ترحب باتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وتلاحظ أن النظام المالي والقواعد المالية، وترتيبات المحكمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات، تنطبق على المشروع،

أولاً - المشروع: الميزانية والتقييد بالحدود الزمنية

١- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الثامنة للجمعية؟

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالتوقيع على العقد مع مؤسسة شميدت هامر لاسن للمهندسين المعماريين في ٢٤ شباط /فبراير ٢٠١٠؛

٣- ترحب بإنجاز التصميم الأولي لمشروع المباني الدائمة وتوافق على الميزانية الإجمالية للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤) وخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول؛

٤- تحيط علماً بمجموع المساحة الأرضية الإجمالية المنقحة للمشروع التي لا تتجاوز ٥٦٠ مترًا مربعاً وتوافق عليها؛

٥- تلاحظ أن الموعود المحدد لإنجاز المباني الدائمة لا يزال عام ٢٠١٥ وتشجع مدير المشروع على أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة، تحديد السبل الرامية إلى التخفيف من آثار التأخير ونتائجها؛

٦- تأذن لمدير المشروع بزيادة المبلغ المرصود بالميزانية لكل مرحلة من مراحل المشروع بنسبة لا تزيد على ١٠ في المائة، رهنا بموافقة لجنة المراقبة، وشروطه عدم تجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو؛

٧- ترحب بالقرار المعتمد بشأن إستراتيجية تسليم المباني؛

الحكمة ثانياً -

- ٨ تؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تقوم به الدول الأطراف، من خلال لجنة المراقبة والمحكمة والدولة المضيفة، في مشروع المباني الدائمة، وبووجه خاص في وضع رؤية وملكية مشتركة للمشروع وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تواصل، بالتعاون مع المحكمة والدولة المضيفة، النظر في الميكل الإداري من أجل تعزيز المشروع، وتنفيذ أي تعديلات تكون لازمة على أساس مؤقت إلى حين الموافقة عليها من جمعية الدول الأطراف؛
- ٩ تشيد على أهمية التنسيق والاتصال بصورة فعالة بين مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وعلى جميع مستوياته؛
- ١٠ تشيد على ضرورة اشتراك ومشاركة الدولة المضيفة بصورة كاملة في جميع مراحل المشروع وعلى جميع مستوياته وتعرب أيضاً عن تقديرها للدولة المضيفة لتعاونها المستمر؛
- ١١ تعيد التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الزيادة الإستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وتذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقييد بالآجال المحددة والتكليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تستعرض، بالتعاون مع المحكمة، الإطار المالي للمشروع، وتدعى المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيال ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.
- ١٢ تطلب إلى مدير المشروع أن يعد، بالاشتراك مع المحكمة، وفقاً للفقرة ٥ من المرفق الخامس من القرار ICC-ASP/7/Res.1، توصيات بشأن سبل تحسين المبادئ التوجيهية الجارية المنطبقية على العقود والنفقات من أجل تفادى أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع في المستقبل وأن يقدم هذه التوصيات إلى لجنة المراقبة لموافقتها عليها؛

القارير المالية - ثالثاً

- ١٣ تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة للتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من الأنصبة المقررة المسددة دفعة واحدة، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها العادية؛
- ١٤ تطلب إلى المحكمة أن تبقى قيد الاستعراض، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بسداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات وأن تقدم هذا الجدول إلى اللجنة لكي تنظر فيه على سبيل الأولوية؛
- ١٥ تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

رابعاً - التكاليف خارج الميزانية الإجمالية

١٦ - تطلب إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كمياً ، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونهاية المساحات الخضراء وترويق المباني، والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع، والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة، قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١ ، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأمور سنوياً إلى الجمعية من خلال لجنة المراقبة، مع إحاطة اللجنة علمًا بانتظام بأى تغيير فيها، والبحث عن طرق لتخفيض تأثير هذه النفقات على عملية الميزنة سنوياً؛

١٧ - تطلب إلى لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة أن تؤخذ في الاعتبار، عند اتخاذ قرارات بشأن تصميم المشروع، الآثار على التكاليف التشغيلية المقبلة للمحكمة، وتوشكاد على ضرورة المضي قدماً في المشروع بطريقة تؤدي إلى الإبقاء على التكاليف التشغيلية المقبلة للمباني الدائمة، بما في ذلك تكاليف الصيانة، عند أدنى حد ممكن؛

خامساً- إدارة المشروع

١٨ - ترحب بموافقة لجنة المراقبة على الدليل المحدث للمشروع وتطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تطوير دليل المشروع، وأن يوضع خطة للمشروع، وأن يقدمهما إلى لجنة المراقبة للنظر والموافقة عليهما؛

١٩ - تطلب إلى لجنة المراقبة أن تضع وأن تنفذ إستراتيجية لمراجعة الحسابات؛

سادساً- المساهمات الطوعية

٢٠ - تشير إلى إنشاء صندوق استثماري للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة وتدعم أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

٢١ - ترحب أيضاً في هذا الصدد، بأى مساهمات طوعية في شكل أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

سابعاً - المباني المؤقتة

٢٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بإيجار المباني المؤقتة في المستقبل، وتقرر أن تتبع المحكمة والمكتب التطورات المتعلقة بهذا الموضوع بشكل وثيق وأن يتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

٢٣ - تحدث المحكمة، والمكتب حسب الاقتضاء، علىمواصلة المناقشات الرسمية مع الدولة المضيفة بشأن الجوانب المتعلقة بالمباني المؤقتة، بما في ذلك بشأن الانتقال إلى المباني الدائمة؛

ثامناً - التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤ - تطلب إلى لجنة المراقبة أن تبني هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

المرفق

مخطط بالاستدفقات النقدية

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	نحو
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	نحو
٢٦.٣	٣٩.٤	٣٩.٤	٩.٨	٧.٩	٧.٩	٣.٩	٣.٩	٣.٩	٣٩.٤
٩.٤	١٥.٨	١٥.٥	٧.٣	١٢.٩	٥.٤	٨.٧	٣.٩	٣.٩	١٥.٣
٢.٤	٥.٩	٥.٩	٥.١	٧.٤	٧.٤	١.٥	٨.٧	٣.٩	٥.٩
٠.٢	٠.٦	٠.٢	١.	٧.٤	٧.٤	٣.٩	٣.٩	٣.٩	٧.٤
٠.٣	٠.٧	٠.٧	٨.	١.١	٠.٧	٠.٧	٠.٧	٠.٧	٠.٧
٠.٦	٠.٧	٠.٤	٩.٦	٩.٦	١٧.٥٤	٣.٠	٣.٠	٣.٠	٠.٧
٠.١	٠.٢	٠.٧	٧.٤	٧.٤	٧.٤	١.٥	١.٥	١.٥	٧.٤
صفر	٠.١	٧.٤	٧.٤	٧.٤	٧.٤	٣.٩	٣.٩	٣.٩	٧.٤
٦٥	.٢٨	.٤٤	.٩٥	.٢١	.٢٥	.٣١	صفر	صفر	٦٥
٨٥	.٣٦٤	.٩٦٥	.٥٦٢	.٢٧٤	.١٧٤	.٠٧٣	صفر	صفر	٨٥
٢٦	٦٧	.١٦	.٥١	.٧	.٢	.٤٧	صفر	صفر	٢٦
١٤.	٥٥	٥٥	١٧	١٣	٥	٤	صفر	صفر	١٤.

النفط	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
محلل النفط	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
محلل النفط المائي	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
الأحداد العمالات	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
المطارات	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
الموصلات الفنية	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
الاسمنت والبناء	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤
السيارة واستهلاك البنزين	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤	٣٩.٤